صلاته لانه قصد المبطل وشرع فيه اما اذا قصد ذلك ولم يات بشيء لم تبطل لان قصد الافعال
الكثيرة انما هو مناف للصلاة فلا تبطل الا بالشروع فيه بخلاف المنافي للنية فانه مبطل للصلاة وان لم
يوجد كان قصد الخروج من الصلاة [illegible] فانه الصلاة تبطل في الحال **قوله** بخلاف الكثير
اي بخلاف الصوم فانه لا يفسد وفرق بينهما بان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها
قوله استدبار القبلة وكذا لو انحرف عنها ولو قليلا ضر ولو كان ذلك باكراه لندرته في الصلاة **قوله**
وامر يستحب له ان ينوي قلبها نفلا اي ان اتسع الوقت والا حرم لانه يخرجها عن وقتها مع تمكنه من ادائها
قوله والبكا ولو من خوف الآخرة **قوله** غير انها ليس عليها اذان ولا اقامة والاذان معناه لغة الا
علام وكذا الاقامة ومعناه اصطلاحا ذكر مخصوص يعلم به دخول وقت الصلاة المكتوبة والاقامة
معناها اصطلاحا ذكر مخصوص شرعي لاستنهاض الحاضرين والاصل في ذلك ما في حديث ابي داود
باسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل
ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع هذا
الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت
بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر الاذان ثم استأخر غير بعيد ثم قال وتقول اذا اقمت للصلاة الله
اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها رؤيا حق ان
شاء الله قم الى بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه فيؤذن به
فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه ويقول والذي بعثك بالحق يا رسول الله
لقد رأيت مثل ما رأى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فان قيل رؤيا المنام لا تثبت بها حكم اجيب
بانه ليس مستند الاذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي وكانت تلك الرؤيا في السنة الاولى من
الهجرة [illegible] عبد الله بن زيد المذكور لما مات النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى
شيئا بعده فعمي من ساعته وهو اول مؤذن في الاسلام وقيل اول مؤذن بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر رضي الله عنه حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروى الحاكم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وهو اول قتيل قتل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم انه لا [illegible] حسن الحور العين في الجنة الا سواد
بلال فانه يفرق سواده شامات [illegible] سبحان من اكرم اهل طاعته وذكره [illegible] على
التحريم والاذان والاقامة كل منهما سنة كفاية في حق الجماعة وسنة عين في حق المنفرد ويشترط
لصحتهما الاسلام والتمييز والذكورة والوقت الا اذان الصبح فيصح قبل الوقت من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم ويشترط ايضا الترتيب
وعدم بناء غيره والموالاة وجهر لجماعة بحيث يسمعون الاذان بالقوة ويكفي اسماع واحد منهم بالفعل
ويجزيه في اذانه لنفسه اسماع نفسه لان الغرض منه مجرد الذكر ويشترط فيمن نصبه الامام ونائبه
للاذان ان يكون عالما بالوقت فلا [illegible] لم يصح نصبه وان صح
اذانه **قوله** انما يسن في حقها الاقامة لنفسها فقط اي بلا رفع صوت **قوله** فان اذنت لنفسها
او لجماعة النساء واقامت لذلك اي لنفسها او لجماعة النساء جاز اي ان لم تقصد التشبه بالرجال والا حرم
قوله لكن لا ترفع صوتها بمعنى لا يجوز لها اي يحرم عليها الاذان برفع الصوت وان لم تخش منها
الفتنة لما فيه من التشبه بالرجال [illegible] اذ الكراهة لاحد امرين اما قصد التشبه وان لم ترفع
واما رفع الصوت وان لم تقصد التشبه **قوله** وترفع يديها عند الاحرام الى ثدييها اي على طريقة
والمعتمد انها كالرجل في ذلك كما سياتي في كلام الشيخ **قوله** نعم ان نابها شيء في الصلاة الخ اي فالتصفيق
مندوب للنساء وان كثر وتوالى عند حاجتها اليه والمندوب للرجال انما هو التسبيح بقصد الذكر ولو مع
الاعلام فان قصد الاعلام فقط او اطلق بطلت صلاته ولو صفق الرجل وسبحت المرأة جاز مع الكراهة
قوله فلو صفقت ببطن على بطن الخ اي وكذا لو ضربت اللعب باي كيفية بطلت ان علمت [illegible]
البطلان بهذه الكيفية لان شأنها اللعب والتصفيق والتسبيح مندوبان للمندوب ومباحان للمباح
ومحرمان للواجب **قوله** وفروض الصلاة على الجنازة اي اركانها احد عشر شيئا هذا ما مشى عليه
والمعتمد ان اركان الصلاة على الميت سبعة القيام والنية واربع تكبيرات وقراءة الفاتحة والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة والتسليمة الاولى والترتيب انما يجب بين الصلاة
على

ان صح

الراوي لهم

الصحيح

على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء اما الفاتحة فلا يجب ان تكون بعد التكبيرة الاولى بل تجوز بعد الثانية او الثالثة او الرابعة
اذ ليس لها محل مخصوص بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم يجب ان تكون بعد الثانية وكذا الدعاء
للميت يجب ان يكون بعد الثالثة ولا يجب ان يكون بعد الرابعة ذكره **قوله** والزكاة واجبة لما تكلم المؤلف
رحمه الله تعالى على الصلاة لكونها افضل العبادات شرع يتكلم على الزكاة وانما قدمها على الصوم لتوافق
الايات لان الله تعالى جمع بينهما بقوله واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ولحديث بني الاسلام على خمس وهي احد
اركان الاسلام يكفر جاحدها وان اداها ويقاتل الممتنع من ادائها [illegible] وتؤخذ قهرا والاخذ لها قهرا الامام
ولو بائبه فلا يجوز للآحاد مقاتلة الممتنع من الاداء لان ذلك [illegible] منصب الامام والزكاة لغة النمو
والزيادة وتطلق على المدح قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لمال مخصوص يؤخذ
من مال مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الاخذ لها
ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد
زكاة الفطر **قوله** واول نصاب الابل خمس اي سواء كانت ذكورا او اناثا او المختلط كبارا او صغارا **قوله** وفيها
شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل رفقا بالمالك لان في ايجاب البعير يضر
بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقراء وتسمى الشاة الى بلوغها عشرة سخلة
[illegible] **قوله** وخمسة وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة وطعنت
في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل ويجزئ
بنت المخاض [illegible] عن خمسة وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم تساو قيمة
الشاة لانها تجزئ عن خمسة وعشرين فعما دونها اولى **قوله** وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث
بنات لبون اي ويستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشرة بعدها ففي مائة وثلاثين
بنتا لبون وحقة وفي مائة واربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائة وستين
اربع بنات لبون وفي مائة وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي مائة وثمانين حقتان وابنتا لبون وفي مائة
وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مائتين اربع حقاق او خمس بنات لبون ويجب الاغبط للمستحقين
ان وجدا بماله بصفة الاجزاء لانهما فرضها فاذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في
تحصيله ولا يجزئ غير الاغبط ان قصر الساعي او دلس المالك فان لم يقصر المالك اجزأه وجبر التفاوت
بنقد البلد او جزء من الاغبط لتقصير المستحقين فان لم يوجدا بماله من وجد احدهما اخذ وان كان غير
اغبط فان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما بشراء او غيره ولو غير اغبط لما في
تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله **قوله** واول نصاب البقر ثلاثون وهو اسم جنس واحده بقرة
وباقورة وتطلق على الذكر والانثى وهو نوعان عراب وجواميس وسمي البقر بقرا لانه يبقر الارض بالحراثة
اي يشقها **قوله** ثم في كل ثلاثين تبيع وكل اربعين مسنة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة
وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات ~~[illegible]~~ او اربعة اتبعة وقد علم مما تقرر ان الواجب لا يتغير بعد
الاربعين الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة **قوله** واول نصاب الغنم اربعون واذا كانت غنمه ضانا
ومعزا بان كان يملك ثلاثين من الضان وعشرة من المعز مثلا فله ان يخرج واحدا من الضان او من المعز مراعاة
القيمة بان تكون قيمتها ثلاثة ارباع من الضان وربع من المعز **قوله** وفي مائة واحدى وعشرين شاتان [illegible]
اي فلا يتغير الواجب من الاربعين حتى تكمل مائة واحدى وعشرين ولو نقصت واحدة عن ذلك فالواجب
انما هو شاة واحدة وما بين النصابين عفو وكذا ما بين مائة واحدى وعشرين ومائتين وواحدة عفو
وقص وكذا ما بين مائتين وواحدة واربعمائة عفو ووقص ثم بعد الاربعمائة لا يتغير الواجب الا بزيادة
مائة مائة **قوله** واول نصاب التمر والزبيب ان لم يخرج منهما رطبا الا بعد جفافهما والا فبعد
الجفاف ويسن خرصها على الشجر بان يطوف الخارص على الشجرة ويقدر التمر رطبا ثم جافا وذلك لتضمين
الزكاة على المالك اي لنقل الحق من العين الى الذمة ليخرج بعد الجفاف ويشترط في ذلك ان يكون
التضمين من الامام او نائبه ولا بد من القبول للمتضمن [illegible] في جميع التمر [illegible]
يصح تصرفه في جميع الثمر **قوله** واول نصاب الذهب اي الخالص منه عشرون مثقالا وهو درهم وثلاثة اسباع
درهم والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة من الشعير المعتدل فالدرهم خمسون حبة وخمسا
حبة والمثقال اثنان وسبعون حبة والنصاب في ذلك تحديد فلو نقص في ميزان ونقص في اخر لم يجب شيء للشك
في تحقق النصاب وما زاد على النصاب بحسابه اذ لا وقص في الذهب والفضة وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب
ولا يبقى وسميت الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لان

الاولى بل يجوز ان تكون بعد التكبيرة

خ السلطان

الساعي ولم يدلس خ

لكن صح

Copyright [illegible] University